

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، وعلى المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 23 الصادر في جمادى الأولى 77 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت: لى: وحدة النقد السعودي هي اللير السعودي ويقسم اللير إلى عشرين قرشاً سعودياً المادة ألو ويقسم القرش السعودي إلى خمس المادة الثانية: تعادل قيمة اللير 482/197 %جرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل وال يجوز تعديل سعر ووفقاً أحكام التفافيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً التعادل إل بمرسوم ملكي فيها. المادة الثالثة: صك وطبع وإصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها. يقرر مجلس الوزراء: 2) اختيار البنوك التي تودع بها العمالت الأجنبية التي تشكل جزءاً من غطاء النقد) احتياطي المملكة بشرط أن تكون من الدرجة ج) استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي الحياطي المملكة من نقد أجنبي في أوراق مالية أجنبية طبقاً